بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: أيمن نعمت سعيد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن دائرة المدعى عليه الثاني (الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية) أصدرت الكتاب بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣، المعطوف على كتاب وزارة الثقافة والسياحة والآثار/ مكتب الوزير بالعدد (٣٨٤) في ٢٠٢٣/٨/٢١، المتضمن بالفقرة (١) منه، أن إشغال المدعي لمنصب مستشار وزارة الثقافة والسياحة والآثار بالوكالة وليس أصالة، ولما كان ذلك مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور وللأسباب الآتية: ١- في ظل ظروف قانونية صحيحة جرى تعيين المدعي مفتشاً عاماً أصالة لوزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الأمر الديواني (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/٣٩٨٠) في ٢٠١٤/٣/١٦، ثم عُيِّن مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الاتصالات بموجب الأمر الديواني (١١/ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩، ومن ثم نُقِل مفتشاً عاماً أصالة لشبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني (٢٢س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/١٤/١٦١٩) في ٢٠١٩/٥/١٤، وكان قد صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً نُقِلت خدماته مع الدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لشغل مستشار أصالة في وزارة الثقافة والسياحة والآثار بموجب الأمر الديواني (٤٥٩) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د/٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠، وقد بينت وزارة المالية رأيها بشكل قانوني واضح وصريح في عدة مخاطبات لها، ومنها كتابها بالعدد (٢٠٩٤٤) في ٢٠٢٣/٦/١، وهي الجهة المختصة بشؤون الوظيفة العامة بأنه لا يجوز اعتبار موظف معين على الملاك الدائم أصالة الى موظف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالوكالة، وإن إلغاء الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية.٢ - سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ والذي تضمن ما يلي: أ- إن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة (وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام) لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونيةً، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية الى مجلس النواب بالتعيينّ، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يُخَّول موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة الى موظف بالوكالة وخلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه. ب- إن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها إلا أن القرار آنف الذكر خَوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة (وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام)، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المُعيّن تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد. ج- ينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء، بعدها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء وقراراته والمسؤولة عن متابعة تلك القرارات وتنفيذها، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي الى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولا سيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها. ٣- سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٣ الذي نص على ((إن القرارات والأوامر الإدارية والديوانية تبقى مرعية وترتب آثارها من تاريخ صدورها ما لم يتم سحبها أو إلغائها من الجهة التي أصدرتها وفقاً للقانون أو الحكم بعدم صحتها من القضاء، فإن ذلك يوجب الالتزام به من مؤسسات الدولة جميعاً، لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد)). ٤- وكذلك قرار المحكمة رقم (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٣/٨/١٣، والذي أوضح بأن المدعي يشغل منصبه أصالةً وليس وكالةً، كما جاء فيه أن إصرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ الأمر الديواني بلا مبرر مخالف لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ذات الصلة ومنها الحكم الصادر عنها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٣) والذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة، وكذلك قرارها بالعدد (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والذي جاء فيه عدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١) في ٢٠٢٣/٧/٥، والذي أشار إلى (إن إشغال المفتشين العموميين لمناصب عليا أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين) فمن الواضح أن المفتش العام معين أصالة وليس بالوكالة. ٥- أشارت المحكمة في العديد من القرارات، ومنها القرار بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١ إلى أن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية سواء بدستورية النص المطعون فيه أو بعدم الدستورية مانعاً من نظر المحكمة للطعن في دستورية النص مرة أخرى، لأن الحكم الصادر عن المحكمة ذو حجية مطلقة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، ولا يقتصر أثره على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك إلى المخاطبين بهذا النص كافة بما يستتبع إفادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم الدستوري سواء رتب مزايا أو حمل حقوق، وإن المدعين في الدعوى آنفاً هم من أقرانه، ومن ذوي المراكز القانونية المتماثلة، وحيث إن القرارات التي تصدر عن المحكمة باتة وملزمة لجميع السلطات والأشخاص، وإن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة وفقاً للمادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وإن الحكم بصحة أو عدم صحة نص معين تكون له الحجية المطلقة على جميع المؤسسات والأفراد، ويسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة، ولا يقتصر أثره على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك إلى جميع المخاطبين بهذا النص بما يستتبع إفادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم سواء رتب مزايا أو حمل حقوقاً، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٤٥٩) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د/٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠، المتضمن نقل المدعي إلى وزارة الثقافة والسياحة والآثار وإشغاله منصب (مستشار أصالة بالدرجة عليا/أ)، والحكم بعدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٥/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيلا المدعى عليهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣١ وطلبا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ذلك أن الطعن بصحة القرارات الادارية يعد من اختصاص القضاء الإداري، والقول بخلاف ذلك يعد خلافاً لأحكام الدستور الذي حدد الاختصاصات لكل جهة، وقد سبق للمحكمة أن بينت عدم اختصاصها بالطعن بالكتب الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وذلك بموجب قرارها بالعدد (٧٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٣٠،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ناهيك عن أن الدعوى فاقدة لسندها القانوني كون الأمر الديواني الذي يطلب تنفيذه رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢١، منفذ من الوزارة، ومن الأمانة ولم يتضمن تعيين المدعي أصالة، بل أشار إلى إشغاله وظيفة مستشار، والتي لم تكن متوفرة في حينه، إذ أن عدد وظائف الدرجات الخاصة في ظل نفاذ قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) هي ست درجات فقط (منها ثلاث درجات وكيل وزارة – مشغولة، ودرجة واحدة مستشار وزارة – مشغولة، ودرجتان خاصة – مشغولة) ولا توجد درجة شاغرة في حينه ليجري إشغالها من المدعي على وفق ما جاء بالجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة المركزية لسنة ٢٠٢١ ملحق القانون آنفاً، كما أن مضمون الفقرة (٣) من القرار (٣٩٨) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ واضحة، بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل فيها المفتش العام باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام، وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وأن النص تضمن بأن يقوم الوزير بالاقتراح، وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقهم هي مجلس الوزراء، وإن الوزير إذا ما رشح المفتش العام لهذه الوظيفة فإنه يصدر بقرار من مجلس الوزراء بتعيينه، وإذا رشح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور النافذ يتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين على وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء، ونشير إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بتخويل رئيس الوزراء بتعيين المديرين العامين ولو كانت هذه الصلاحية له سابقاً لما برزت الحاجة لإصدار القرار آنفاً، كما ان الفقرة (٣) لا تنطبق عليه أصلاً كونه مفتشاً عاماً في شبكة الإعلام العراقي وليس في وزارة الثقافة، أما بشأن الفقرة (٢/ج) من الطعن فإن الأمانة تمارس صلاحياتها بموجب أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، والنظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، وهي ملزمة بموجبها اتباع الإجراءات القانونية بشأن تعيين أو تكليف أصحاب الدرجات العليا، وليس لها العمل بخلاف ذلك طالما كانت قراراتها أو أوامرها تصدر موافقةً لأحكام القانون والنظام المذكور آنفاً، ومع ذلك فإن الأمانة ملتزمة بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢١. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عينت المحكمة موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المرفقة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما) للمطالبة بإلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني بالعدد (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د/٢٥/٧/٢٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠ المتضمن (نقل أيمن نعمت سعيد إلى وزارة الثقافة والسياحة والآثار وإشغاله منصب مستشار أصالة بالدرجة العليا/أ)، والحكم بعدم صحة الفقرة (١) الواردة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣، الذي جعل من المدعي شاغلاً لمنصب مستشار قانوني في وزارة الثقافة على سبيل الوكالة وليس أصالة، ذلك أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء التابعة للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، ممتنعة عن تنفيذ الأمر الديواني المذكور آنفاً، وعلى أساس أن ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والقوانين النافذة ذات الصلة والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وإن المدعي يستند في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق، وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما بوساطة وكيليهما الواردة في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وأثناء المرافعة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...) وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أن المدعي مشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وذلك لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين، ولتعيينه سابقاً مفتشاً عاماً أصالة لوزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الأمر الديواني (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/٣٩٨٠) في ٢٠١٤/٣/١٦، ثم تعيينه مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الاتصالات بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩، ومن ثم نقله مفتشاً عاماً أصالة لشبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني (٢٢س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/١٤/١٦١٩) في ٢٠١٩/٥/١٤. وبخصوص ما تقدم نوضح ما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

١. إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيّدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعضٍ من تلك الاختصاصات، ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ...الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يكون بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسسٍ منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يكون ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات، ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى وإن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً، وإنما مقيّداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية، ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٢. إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة الى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يُؤمّن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك إلى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، إذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيّدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع إلى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية حصل من قِبَل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد بلا مبرر لسلطة مجلس الوزراء التقديرية وصلاحياته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٣. إن المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، التي حصلت بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً إلى القرار الصادر منه بخصوص ذلك، ولا سيما الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، جاءت منسجمة مع اختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على: (أولاً: يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثالثاً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنفاً صدرت استناداً إلى اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات والى اختصاصه في تنفيذ الفقرة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور.

٤. بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، واستناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنف الذكر، ولذا فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها، وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يلي: خامساً: الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء)، ولا يشملون بأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة،...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يُحوَّل موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وهذا هو ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها، ومنها حكمها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

٥. إن صدور قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت المادة (٣/أولاً) من القانون آنف الذكر على أنه ((يحال من يشغل وظيفة مفتش عام الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون الى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة))، مما يعني أن المادة آنفة الذكر خَوّلت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون الى وظائفهم السابقة، وإن مجلس الوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل آنف الذكر، التي نصت على أن (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار آنف الذكر خَوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزير أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المُعيّن تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة، وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على (إذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة). أما بخصوص الأمر الديواني المطالب بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذه المرقم (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠ المتضمن ((تعديل الأمر الديواني رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالعدد (م. ر. و/د٧/٥٩/٤٤٦٧) في ٢٠٢٠/٩/٨ ليكون إشغال السيد أيمن نعمت سعيد وظيفة مستشار بالدرجة (عليا/أ) بدلاً من مدير عام في وزارة الثقافة والسياحة والآثار)) لإمتناع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنفيذه، استناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٣/٤٢/٢٣٢٥) في ٢٠٢٣/٥/١٥، وكتابها بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦ في ٢٠٢٣/٩/١٣) المعطوف على كتاب وزارة الثقافة بالعدد (٣٨٤) في ٢٠٢٣/٨/٢١، المتضمن (إن إشغال المدعي لمنصب مستشار قانوني في وزارتكم على سبيل الوكالة وليس كما جاء بكتابكم)، فتجد المحكمة بخصوص ذلك ما يلي:

١. إن المدعي عُيّن بصفة مفتشٍ عام أصالةً لوزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الأمر الديواني (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٧٨/٣٩٨٠) في ٢٠١٤/٣/١٦، ثم عُيّن مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الاتصالات بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ ومن ثم نُقِل مفتشاً عاماً أصالة لشبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني (٢٢س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/٤/١٦١٩) في ٢٠١٩/٥/١٤.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢. بصدور القانون ذي العدد (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولشموله بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني ذي العدد (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، نُقلت خدماته بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (عليا أ) لشغل منصب مستشار في وزارة الثقافة والسياحة والآثار بموجب الأمر الديواني (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠.

٣. إن الأمر الديواني ذي العدد (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠ المتعلق بالمدعي كان صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون؛ لصدوره استناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني ذي العدد (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على انه ((يكون المفتش العام المعين وفقاً للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزير))، مما يعني أن الأمر الديواني ذي العدد (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و.د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠، حصل التأكيد بموجبه على أن المدعي مُعيّن أصالة بصفة مستشار وليس وكالة، وإن خدماته نُقِلت الى الجهة المنسب إليها بدرجته والتخصيص المالي بالدرجة (عليا أ)، لسبق تعيينه بصفة مفتش عام أصالة وبدرجة وكيل وزير، وإن تعيينه بصفة مستشار أصالة بموجب الأمر الديواني آنف الذكر جاء منسجماً مع حركة ملاك الوزارة المنسب إليها واستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولا سيما أن الفقرة (ثالثاً) من القرار آنف الذكر جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تتطلب موافقته، وعلى أساس ما تقدم فلا محل للقول أن المدعي مُعيَّن وكالة وليس أصالة.

٤. إن طلب وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما استناداً إلى اللائحة المقدمة وما تضمنته من دفوع، رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠، على الرغم من صدوره بالشكل القانوني والدستوري الصحيح من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، فضلاً عن صدور كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣، المعطوف على كتاب وزارة الثقافة بالعدد (٣٨٤) في ٢٠٢٣/٨/٢١، المتضمن (إن إشغال المدعي لمنصب مستشار قانوني في وزارتكم على سبيل الوكالة وليس كما جاء بكتابكم)، وإصرار وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفته على تنفيذ الأمر الديواني آنف الذكر بالصيغة المشار إليها بكتاب الأمانة العامة الدائرة القانونية المذكور آنفاً، يعد بمنزلة امتناع عن تنفيذ الأمر الديواني بلا مبرر، ومخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ذات الصلة، ومنها الحكم الصادر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩، الذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن ذلك الطلب واجب الرد، ولا سيما أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء، وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو عن طريق مكتبه ومتابعة تنفيذها، استناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أُثير من دفوع استناداً إلى اللائحة المقدمة من وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣١، فإن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً، ذلك أن المدعي يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً الى الأمر التشريعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ونُقِل على أثره الى وظيفة مستشار في وزارة الثقافة والسياحة والآثار بالدرجة (عليا أ)، بموجب الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء (٤٥٩) بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠، بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذ قراراته، بوصفها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون، والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي إلى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولاسيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة، ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) والمدعى عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) عن تنفيذ الأمر الديواني (٤٥٩) بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٥/٢٠٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢٠ المتضمن (يكون إشغال السيد ايمن نعمت سعيد وظيفة مستشار بالدرجة عليا/ أ بدلاً من مدير عام في وزارة الثقافة والسياحة والآثار) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، وإصرار الأمانة العامة بموجب الفقرة (١) من كتابها بالعدد (ق/٢/٥/٤٣٦٦)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٣/٩/١٣ على أن المدعي يشغل منصب مستشار وكالة وليس أصالة، يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني آنف الذكر، والحكم بعدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني ذي العدد (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء في ٢٠٢١/١١/٢٠ المتضمن: ((تعديل الأمر الديواني رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالعدد (م . ر. و/د ٧/٥٩/٤٤٦٧) في ٢٠٢٠/٩/٨ ليكون إشغال السيد أيمن نعمت سعيد وظيفة مستشار بالدرجة (عليا/ أ) بدلاً من مدير عام في وزارة الثقافة والسياحة والآثار)).

ثانياً: عدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٤٣٦٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣ المتضمن (إن إشغال السيد ايمن نعمت سعيد لمنصب مستشار قانوني في وزارة الثقافة يعد على سبيل الوكالة).

ثالثاً: تحميل المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٦/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq